

SCT/41/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 8 فبراير 2019

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الحادية والأربعون

جنيف، من 8 إلى 11 أبريل 2019

الحماية المؤقتة الممنوحة للتصاميم الصناعية في بعض المعارض الدولية بموجب المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: مشروع استبيان

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. في الدورة الأربعين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 نوفمبر 2018، قدم وفد إسبانيا "اقتراحا لإعداد دراسة بشأن حماية التصاميم الصناعية في المعارض في الدول الأعضاء" (الوثيقة SCT/40/8). والغرض من الاقتراح هو إعداد دراسة استقصائية وإنجازها فيما بين الدول الأعضاء لتحديد كيف تنفذ الحماية المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية¹ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية باريس") وكيف يفسر مفهوم "المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا".

¹ فيما يلي نص المادة 11 من اتفاقية باريس: "(1) تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والتصاميم الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف

2. وخلص رئيس الدورة الأربعين للجنة العلامات إلى أن "الأمانة ستعد مشروع استبيان بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/40/8 كي تنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة" (الفقرة 15 من الوثيقة SCT/40/9).

3. وبناء عليه، تحتوي هذه الوثيقة على مشروع استبيان بشأن الحماية المؤقتة الممنوحة للتصاميم الصناعية في بعض المعارض الدولية بموجب المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وهي تورد أيضا معلومات أساسية عن منشأ المادة 11 من اتفاقية باريس والتعديلات التي أدخلت عليها لاحقا.

معلومات أساسية

4. لقد كان نقص حماية الاختراعات في المعارض العالمية أو الغموض المحيط بها أو عدم ملاءمتها من الأسباب التي أدت إلى إبرام اتفاقية باريس.² وظهرت المشكلة في المعرض الدولي المقام في فيينا في عام 1873، حيث تبينّت صعوبة دعوة المخترعين والمبدعين الأجانب لعرض اختراعاتهم وإبداعاتهم نظرا لعدم القدرة على ضمان حماية ملائمة.³ وبمناسبة ذلك المعرض، عُقد مؤتمر للتفاوض على إصلاح قانون البراءات. وفي وقت لاحق، نظر مؤتمران دوليان بشأن الملكية الصناعية، عُقد في باريس في عامي 1878 و1880، في مشروع اتفاقية لحماية الملكية الصناعية اعتمد في مؤتمر دولي بباريس في عام 1883.

5. وفيما يلي النص الأصلي للمادة 11 من اتفاقية باريس (1883): "تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بمنح حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك للتصاميم الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا".⁴ ومع ذلك، ظلت الأطراف المتعاقدة تتمتع بحرية تحديد أساليب تحقيق الحماية المؤقتة.⁵

6. وقُدمت عدة اقتراحات ترمي إلى تعديل المادة 11 أو شطبها في مؤتمرات المراجعة المعقودة لاحقا.

7. وفي مؤتمر المراجعة المعقود في بروكسل (1900)، طُرح اقتراح بإدراج حكم أكثر تفصيلا. غير أن المادة 11 عُدلت فقط لتوضيح نقطتين اثنتين: "1" أن الأطراف المتعاقدة ملزمة بسنّ تشريع حول الموضوع طبقا لقانونها المحلي، "2" وأنه يلزم منح الحماية المؤقتة، سواء كان المعرض مقاما في إقليم طرف متعاقد ما أو في إقليم أي بلد من بلدان الاتحاد.⁶

بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها. (2) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة 4. ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض. (3) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.

² جورج بودنهاوزن، دليل تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، 1969، ص. 149.

³ ستيفن ب. لاداس، البراءات والعلامات التجارية والحقوق المجاورة - الحماية الوطنية والدولية، دار نشر جامعة هارفارد، كامبريدج، ماساشوسيتس، 1975، ص. 59 و544؛ وتومس ويبستر، معرض فيينا الدولي لعام 1873: تقرير مؤتمر البراءات الدولي (مُترجم إلى الفرنسية)، مكتبة محكمة النقض، باريس، 1877، ص. 21.

⁴ انظر النص الأصلي لمعاهدة باريس (1883)، في مئونة اتفاقية باريس، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من 1883 إلى 1983، منشور الويبو رقم (E) 875، ص. 216.

⁵ وثائق مؤتمر باريس، 1880، الطبعة الأولى، ص. 106-108.

⁶ وثائق مؤتمر بروكسل، 1897 و1900، ص. 47-48 و185-186؛ ميشيل بيلتي وادمون فيدال-ناكي، اتفاقية الاتحاد لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 ومؤتمرات المراجعة التالية، مكتبة جمعية المجموعة العامة للقوانين والأحكام، باريس، 1902، ص. 171-178 و431-432.

8. وفي مؤتمر المراجعة المعقود في واشنطن (1911)، طُرح اقتراح بتكملة المادة 11 ولا سيما تاريخ بدء الحماية ومدتها. وقُدّم اقتراح آخر يدعو إلى شطب الحكم باعتباره غير ضروري ونادر الاستخدام من قبل المعارضين.⁷ ولكن المؤتمر لم يتوصّل إلى توافق في الآراء حول المسألة وقرّر بالتالي الإبقاء على المادة 11 في نص الاتفاقية، مع إضافة كلمتي "نماذج المنفعة".⁸

9. وفي مؤتمر المراجعة المعقود في لاهاي (1925)، أبدت بعض البلدان عدم رضاها عن تطبيق المادة 11. وأشارت إلى أن المعارضين يجدون صعوبة في تحديد البلدان التي مُنحت فيها الحماية وشروط منحها. وإلى جانب ذلك، سُجّل اختلاف في القوانين المطبقة بشأن تاريخ بدء الحماية ومدتها وبشأن الشروط العامة والشكلية الواجب استيفاؤها.⁹ ومُحِتت كذلك العلاقة بين المادة 11 وحق الأولوية بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس. وعلى الرغم من تقديم عدة اقتراحات لتعديل المادة 11، لم يوافق المؤتمر سوى على تعديل واحد يرمي إلى تنظيم العلاقة مع حق الأولوية بموجب المادة 4.¹⁰ ولذلك الغرض، أُضيفت الفقرتان 2 و3 إلى الحكم.

10. وفي مؤتمر المراجعة المعقود في لشبونة (1958)، دارت المناقشات حول تعريف "المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً" وطبيعة الحماية المؤقتة والوسائل المتاحة للمخترعين لإثبات ذاتية السلع المعروضة.¹¹ وفي حين رأت بعض الوفود أن الحكم يحتاج إلى مزيد من التنقيح لتنظيم هاتين النقطتين الهامتين بشكل موحد، اعتبرت وفود أخرى المادة 11 مادة متقدمة واقترحت شطب الحكم. ونظراً لانعدام التوافق في الآراء، أُبقي على المادة 11 كما هي.

11. إن لجنة العلامات مدعوة إلى النظر في مشروع الاستبيان الوارد في هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

7 وثائق مؤتمر واشنطن، 1911، ص. 53-54 و ص. 105 و ص. 107-108.

8 وثائق مؤتمر واشنطن، 1911، ص. 279-280.

9 وثائق مؤتمر لاهاي، 1925، ص. 255-256.

10 وثائق مؤتمر لاهاي، 1925، ص. 259-262 و ص. 272-273 و ص. 351-352 و ص. 436-437.

11 وثائق مؤتمر لشبونة، 1958، ص. 447-459.

مشروع استبيان

الدولة العضو/المنظمة الحكومية الدولية:
المكتب:
الاسم:
المنصب:
العنوان الإلكتروني:

الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية استنادا إلى القانون وممارسته المُطبقين في ولايتكم القضائية.

الأسئلة

(أ) طبيعة التدبير

1. أي تدبير (تدابير) يسمح بإنفاذ المادة 11 من اتفاقية باريس:

حق أولوية لأغراض "المعارض" ¹

فترة إجمال "للإيداع" ²

تدابير أخرى - يُرجى ذكرها

¹ لغايات هذا الاستبيان، يُفهم من حق الأولوية لأغراض "المعارض" حق الأولوية الذي يجوز أن يطالب به مودع فيما يخص طلب تسجيل تصميم صناعي/إيداع براءة تصميم، على أساس الكشف عن التصميم الصناعي في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا.

² لغايات هذا الاستبيان، يُفهم من فترة الإجمال "للإيداع" الفترة السابقة لإيداع طلب تسجيل تصميم صناعي/إيداع براءة تصميم، والتي لا يلحق الكشف عن التصميم الصناعي خلالها أي ضرر بجدته و/أو طابعه الأصلي، شرط استيفاء بعض الشروط. وفي بعض الولايات القضائية، يُشار إلى ذلك الكشف بعبارة "الكشف غير الضار"؛ وفي ولايات قضائية أخرى، يُشار إليه بعبارة "استثناء عدم توفر الجدة".

(ب) تاريخ بدء الحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاقية باريس ومدتها

2. ما هو تاريخ بدء الحماية المؤقتة؟

تاريخ افتتاح المعرض

تاريخ الكشف الأول عن السلع التي يندرج فيها أو يُطبق عليها التصميم الصناعي في المعرض

تاريخ آخر - يُرجى ذكره

3. ما هي مدة الحماية المؤقتة؟

6 أشهر 12 شهرا

مدة أخرى - يُرجى ذكرها

(ج) المعارض الرسمية أو المعترف بها رسمياً

4. هل توجد معايير راسخة لتحديد صفة "المعرض الدولي الرسمي أو المعترف به رسمياً"؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، ما هي تلك المعايير؟

المعرض خاضع لأحكام الاتفاقية الخاصة بالمعارض الدولية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928

معايير أخرى - يُرجى ذكرها

إذا كانت الإجابة نعم، كيف يتم نشر تلك المعايير أو إتاحتها للجمهور؟

المعايير منصوص عليها في التشريع

المعايير منشورة في نشرة/مجلة/جريدة رسمية

المعايير منشورة في مبادئ توجيهية أو أدلة رسمية

المعايير منشورة على موقع المكتب الإلكتروني

طرق أخرى - يُرجى ذكرها

(د) الشروط والبيّنات

5. هل يجب أن يطالب المودع صراحة بالاستفادة من التدبير المذكورة في السؤال 1؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، ما هي الشروط الواجب استيفاؤها؟

يجب أن يطالب المودع بحق الأولوية لأغراض "المعارض"

يجب أن يقدم المودع إعلاناً يبيّن فيه أن التصميم الصناعي كُشف عنه في أحد المعارض

يجب أن يقدم المودع إعلاناً يطالب فيه بالاستفادة من استثناء عدم توفر الجدة

شروط أخرى - يُرجى ذكرها

6. ما هي البيّنات الوثائقية اللازمة لإثبات الكشف عن تصميم صناعي في أحد المعارض؟

شهادة صادرة عن الهيئة المختصة بالمعرض المعني أو البلد الذي عُقد فيه

إعلان من المودع

بيّنات أخرى - يُرجى ذكرها

7. ما هو مضمون البيّنات الوثائقية المذكورة في السؤال 6؟

- اسم المعرض
- مكان انعقاد المعرض
- تاريخ افتتاح المعرض
- تاريخ اختتام المعرض
- تاريخ الكشف الأوّل عن السلع التي يندرج فيها أو يُطبق عليها التصميم الصناعي في المعرض
- اسم الشخص (الأشخاص) الذي كشف عن التصميم الصناعي في المعرض
- الإعلان الذي يحدّد التصميم الصناعي المكشوف عنه في المعرض
- وصف التصميم الصناعي المكشوف عنه في المعرض
- الصور الفوتوغرافية للسلع التي يندرج فيها أو يُطبق عليها التصميم الصناعي، كما عُرضت في المعرض
- مضمون آخر - يُرجى ذكره

8. متى يجب تقديم البينات الوثائقية المذكورة في السؤال 6؟

يجب تقديمها مع الطلب

يجوز تقديمها بعد إيداع الطلب، ضمن مهلة معينة - يُرجى ذكر المهلة

يجوز تقديمها أثناء عملية فحص الطلب في إطار الردّ على إجراء من قبل المكتب

موعد آخر - يُرجى ذكره

(هـ) ملاحظات أخرى

9. هل لديكم أية ملاحظات أخرى بشأن المادة 11 من اتفاقية باريس؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكرها

[نهاية المرفق والوثيقة]